الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 27 فيفري 2017

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 24 فيفري 2017،

يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلّقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود،

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

33/2017

الحقوق
الواردات
2017
مجلس نواب الشعب

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

فصل وحيد

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بستراسبورغ بتاريخ 28 جانفي 1981، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود، المعتمد بستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والملحقين بهذا القانون الأساسي.

33/2017

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى المعاهدة عدد 108

لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

33/2017

وبروتوكولها الإضافي عدد 181

****

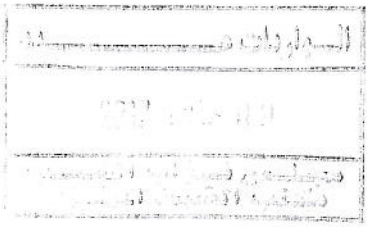

شرح الأسباب

في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 24 من دستور الجمهورية التونسية الحامي للحياة الخاصة وللمعطيات الشخصية توجهت وزارة الشؤون الخارجية في جويلية 2015 بطلب رسمي لانضمام تونس إلى المعاهدة عدد 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وبروتوكولها الإضافي عدد 181 وقد حظي هذا الطلب بموافقة لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 2 ديسمبر 2015.

وتعدّ المعاهدة عدد 108 بتاريخ 28 جانفي 1981 أوّل وثيقة قانونية ذات طابع الزامي على الصعيد الدولي إذ تلتزم الدول الموقّعة عليها باتخاذ الاجراءات اللازمة على مستوى قوانينها الداخلية لتطبيق المبادئ المقرّرة ضمنها وذلك حماية للحقوق الاساسية للأفراد ازاء معالجة معطياتهم الشخصية. كما يلزم البروتوكول الاضافي للمعاهدة بتاريخ 8 نوفمبر 2001 الاطراف الموقّعة بإحداث هياكل رقابية تقوم بأداء مهامّها بكامل الاستقلالية اعتبارا الى أن ذلك يشكّل عنصرا أساسيّا لحماية فعّالة للأشخاص عند معالجة معطياتهم الشخصية.

إن انضمام تونس الى المعاهدة عدد 108 فضلا عن أنه تجسيما للفصل 24 من الدستور الذي يقتضي أن الدولة تحمي الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، فإنه يعدّ تتويجا لنسق التعاون الذي تم ارساؤه منذ سنوات ويندرج بوجه عام ضمن الحركية الجديدة التي تشهدها العلاقات بين تونس ومجلس أوروبا ومؤسساته منذ سنة 2011 والتي برزت بالخصوص من خلال الدعم السياسي الذي ما انفك يقدمه المجلس بمختلف هياكله الى المسار الديمقراطي ببلادنا وكذلك من خلال تكثيف العلاقات بين الجانبين واعتماد برنامج تعاون ثلاثي للسنوات 2012-2014 سيقع تجديده للفترة القادمة يشمل ثلاثة محاور أساسية تتطابق وميادين اختصاص مجلس اوروبا وهي حقوق الانسان وارساء دولة القانون وتركيز الديمقراطية.

كما أن انضمام تونس الى المعاهدة عدد 108 يتنزل في إطار تحيين القانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وجعل الإطار القانون الوطني متناغم مع المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا الميدان.

هذا وسيمكن انضمام تونس الى المعاهدة عدد 108 بالخصوص من :

- مزيد نشر التجربة الديمقراطية التونسية في المنطقة التي تقوم على قيم الحوار والتوافقية.
- الارتقاء بتونس الى مصاف الدول الحامية لحقوق الانسان وخاصة الحياة الخاصة ممّا سيمكّن بلدنا من الاستفادة من مختلف برامج التعاون لمجلس أوروبا قصد تمويل العديد من المشاريع ذات الاولوية في تونس.
- الاسهام في جعل تونس فضاء مبنيا على الثقة وحاميا للحقوق والحريات مما يتيح جلب الاستثمار الخارجي الذي سيكون فرصة هامة لتوفير فرص الشغل لحاملي الشهائد العليا وتطوير الموارد بالعملة الصعبة.

كما تجدر الإشارة الى أن انضمام الجمهورية التونسية لهذه المعاهدة لا ينجر عنه أي تبعات مالية.